
A/C.6/55/L.21

Distr.: Limited 13 November 2000

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والخمسون اللجنة السادسة البند ١٥٩ من جدول الأعمال تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها الثانية والخمسين

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها الثانية والخمسين الآثار المتوتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/55/L.6 بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

## ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

۱ - في الفقرتين ۱۲ و ۱۳ مين منطوق مشروع القرار A/C.6/55/L.6، فإن الجمعية العامة:

- تقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه والفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١؛
- (ب) تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ١١ من القرار ١١١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتؤكد ضرورة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات على النحو الوارد في الفقرة ٦٣٩ من تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتما الحادية والخمسين (١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (١٥ A/54/10)

<sup>.(2 9</sup> Corr.1 9

#### ياء - الخلفية

٢ - رصد مبلغ في الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لعقد دورتين مدة كل منهما ١٢ أسبوعا، في جنيف، بحيث تعقد دورة في سنة ٢٠٠١.

# جيم – علاقة الطلبات المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ وبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

3 - يتعلق طلب الجمعية العامة المذكور أعلاه بالأنشطة الواردة في البرنامج الفرعي 7 التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي، كما تتعلق بالبرنامج 1 الشؤون القانونية، وبالبرنامج 1 شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدمات المؤتمرات، في الخطة المتوسطة الأحل للفترة 1 9 9 1 – 1 0 0 0 0 0 وتتعلق بالباب 1 الشؤون القانونية وبالباب 1 شؤون الجمعية العامة وحدمات المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وبالباب 1 شؤون الجمعية العامة وحدمات المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية للأنشطة المطلوبة في مشروع القرار.

## دال – الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠١

إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/55/L.6، ستعقد اللجنة دورة مجزأة مدتما ١٢ أسبوعا في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه وفي الفترة ١٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. وسوف ينجم عن عقد دورة مجزأة تكبد تكاليف إضافية مقابل سفر رئيس اللجنة وأعضائها (٠٠٠ ٩٩ دولار) وسفر أعضاء الأمانة (٠٠٠ ١٤ دولار).

00-74410

#### هاء - إمكانية استيعاب النفقات

7 - أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ خدمات فنية لعقد دورتين مدة كل منهما ١٢ أسبوعا، بما فيهما عقد دورة مجزأة في عام ٢٠٠٠ للجنة القانون الدولي. على أنه لم يخصص مبلغ للاحتياجات الإضافية المتصلة بعقد دورة مجزأة أخرى في عام ٢٠٠١.

٧ - وفيما يتعلق باحتياجات خدمات المؤتمرات، فإن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المرتبعة بي حدول المؤتمرات مدرجة في حدول المؤتمرات فحسب، بل أيضا لعقد اجتماعات يمكن أن تضاف في مرحلة لاحقة بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات وتوزيعها متفقا مع خطة المؤتمرات في السنوات السابقة. وعلى هذا الأساس، من المتوقع ألا تلزم موارد إضافية من أحل تدبير خدمات المؤتمرات للجنة.

٨ - وقد أسفرت الدورة المعقودة في عام ٢٠٠٠ عن تحقيق وفورات بالنظر إلى وجود عضوين مقيمين في جنيف لم يتكبدا أي نفقات سفر أو تكاليف بدل الإقامة اليومي؛ كما أن معدل بدل الإقامة اليومي المنطبق كان أدنى مما هو مدرج في الميزانية؛ فضلا عن أن الحضور كان أقل مما كان متوقعا. ونظرا لأن الوفورات عامة المحققة عام ٢٠٠٠ ستقابل النفقات الإضافية لسفر الأعضاء والأمانة لحضور الدورة المجزأة عام ٢٠٠١، فلن تكون هناك احتياجات إضافية ناشئة نتيجة لاعتماد مشروع القرار ٨/C.6/55/L.6.

### واو – موجز

 $\mathbf{9}$  وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/55/L.6، فلن تلزم موارد إضافية في إطار الباب  $\mathbf{A}$ ، الشؤون القانونية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين  $\mathbf{A}$ .

3 00-74410